

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ويحتمل أن لا يملكه وهو للقاضي .
- وصحه في النظم .
- وجزم به الآدمي في منتخبه .
- وقدمه بن رزين في شرحه .
- وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير .
- وقيل يقيم ولي المرأة .
- قوله ولا يملكه المكاتب .
- هذا المذهب صححه في الهداية والفروع .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز في باب المكاتب .
- وقدمه في المغني والكافي في الكتابة والشرح وشرح بن رزين .
- وهو ظاهر ما جزم به الآدمي في منتخبه .
- ويحتمل أن يملكه وهو وجه ورواية في الخلاصة .
- وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والكافي هنا والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير .
- قوله وسواء ثبت ببينة أو إقرار .
- حيث قلنا للسيد إقامته فله إقامته بالإقرار بلا نزاع إذا علم شروطه .
- وأما البينة فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته قولا واحدا .
- وإن علم شروط سماعها فله إقامته وهو أحد الوجهين جزم به المصنف هنا .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والرعاية الكبرى .
- واختاره القاضي يعقوب